فرد الكتاب بلا اجر له وقال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمه او مزقه وليس له
له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينتفع بعمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك
الكتاب ثمه ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه ليحمل اليه الوصي بخلاف ما اذا مزقه ولو
استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد
فلانا فله الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويودي رسالته الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل الذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر
امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها
ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها للطبخ او خبز لان منفعة خدمة البيت تعود
اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها
لغسل ثيابه قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها
ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة العمل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر
كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها ليحمل لها باجر مسمى جاز وللزوج
ان يمتنع عن حملها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان حمل لها ذكر شمس الائمة
السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المراة
لزوجها اغمز رجلي على ان لك الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد
الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمة المراة حرام على الزوج لانه
قوام عليها امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة
ما لو استاجرها للخبز او طبخ ان الدار او بهذه الالحاق وان منفعة سكنى الدار تعود
اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة نهاره في
السوق ويكون الدار في يد المراة او المستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات
انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فعلى ذلك هنا لا يجب لها الاجر
الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك
الثمار الى ان تدرك وقتا معلوما لم يجب عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس محل الاجارة

فيجعل

فيجعل الاجارة اعارة بخلاف ما لو اشترى البصل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك
الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل
استاجر طاحونتين او دارين في موضع يكون كرا النهر على صاحب الطاحونة عادة فانخرج
النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحابين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا
يعملان عملين فقال له الخيار لاختلاف المقصود ما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لا يعملان اصلا فعليه اجر احدهما الا ان يفسخ الاجارة فانه
لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء
يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان الكري موضعا يكون كرا النهر على
المستاجر عادة فعليه الاجر عادة فعليه اجر كامل لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة
فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو
انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل
استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل
ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم
يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى ماء
استاجرت هذا البيت بكل حقوقه ولم يسم الرحى كان للاجر ان يقلع الرحى والبر الرحى
والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجرتها فله حقوق البيت الرحى وان
انقطع الماء فلم يرد حتى مضت السنة وكان للبيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر
عليهما فيسقط حصة الرحى ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به
بدون الرحى لا يجب على المستاجر شي وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع
وقل ماؤه قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر
المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا
الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن
على نصف ما كان فللمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى

Copyright © King Saud University